

مصادر الالتزام

الشروط المشروعة وغير المشروعة في العقد

المحاضرة الثانية

الشروط المشروعة وغير المشروعة في العقد

الشرط التعليقي :-

وهو الشرط الذي يرد بأحد ادوات الشرط .

ويقصد فيه : تعليق تحقق العقد على تحقق شيء آخر ، مثل اذا بعت سيارتك فأنا اشتري لك سيارة اخرى ، فهنا شراء السيارة الأخرى تتوقف على بيع السيارة الاولى .

الشرط التقييدي :-

هو الشرط الذي يرد في العقد متصلاً في المعقود عليه ، ويتصل اما بمحل العقد او سبب العقد ، مثل ابيعك داري شرط ان تأجرها الى ولدي . هنا لشرط اتصل بسبب العقد .
او مثل اشتري منك السيارة شرط ان تكون سيارة مارسدس ، هنا الشرط اتصل بمحل العقد . ويسمى شرط تقييدي .

انواع الشرط التقييدي :

- شرط معتبر : يجب الوفاء به مع العقد

- شرط لغو : يصح العقد به ويلغى الشرط وحده

- شرط مبطل للعقد : يبطل الشرط والعقد معاً

اولاً :- الشرط المعتبر

(حالات الشرط المعتبر)

يجب الوفاء بالشرط المعتبر مع العقد في حالات وهي

- اذا جاء مؤكداً لمقتضى العقد
مثل ابيعك المبيع على شرط ان تدفع الثمن معجلاً .

- ما جاء متلائماً مع مقتضى العقد ، مثل ابيعك الدار شرط ان ترهن لي سيارتك .
- ما جرى به العرف والعادة : مثل ان اعطي قماش الى الخياط واتفق معه ان يخطه وهو يضيف الازار من عنده فهنا اضافة الخياط للازرار هي عرف سائد .

ثانياً : الشرط اللغو

هو ما جاء مخالفاً للنظام العام والآداب العامة ولا يكون هو السبب الدافع للتعاقد مثل ان يهدي شخص امولاً لشخص آخر شرط ان يخصص جزء منها للعب القمار فهنا العقد صحيح والشرط يلغى ، اي الهبة صحيحة والشرط لغو .

ثالثاً : الشرط المبطل للعقد :

هو ما جاء مخالفاً للنظام العام والآداب العامة وكان هو السبب الدافع للتعاقد ، مثل ان يتبرع شخص لأمرأه بمال على شرط ان تعاشره معاشرة غير مشروعة ، فهنا العقد والشرط باطل . اي عقد التبرع باطل والشرط ايضاً باطل .

اسئلة تتعلق بالموضوع

- ١- ان جعل تحقق العقد موقوف على تحقق شيء آخر هو شرط
- تقييدي
- تعليلي
- لغو
- مبطل للعقد

- ٢- اذا ترتب لمحمد دين فانا كفيل به ، يعد هذا شرط
- تقييدي
- تعليلي
- لغو
- مبطل للعقد

- ٣- يرد الشرط التقييدي على

- المحل
- السبب
- كلاهما
- ماهية العقد

- ٤- اذا كان الشرط مؤكداً لمقتضى العقد فهو شرط
- معتبر
 - لغو
 - مبطل للعقد

- ٥- اذا كان الشرط ملائماً لمقتضى العقد فهو شرط
- معتبر
 - لغو
 - مبطل للعقد

- ٦- اذا جاء الشرط وفقاً لما جرى به العرف فهو
- معتبر
 - لغو
 - مبطل للعقد

- ٧- الشرط اللغو هو الشرط المخالف للأداب والنظام العام وهو
- السبب الدافع للتعاقد
 - لا يكون السبب الدافع للتعاقد
 - كلاهما
 - ليس كل مما ذكر

- ٨- الشرط المبطل للعقد هو
- السبب الدافع للتعاقد
 - لا يعد السبب الدافع للتعاقد
 - كلاهما
 - ليس كل مما ذكر

- ٩- حكم الشرط ال لغو اذا ورد على العقد
- يصح العقد والشرط
 - يبطل العقد والشرط
 - يصح العقد ويلغى الشرط

- يصح الشرط ويلغى العقد

١٠ - حكم الشرط المبطل اذا ورد على العقد

- يصح العقد والشرط

- يبطل العقد والشرط

- يصح العقد ويلغى الشرط

- يصح الشرط ويلغى العقد

١١ - حكم الشرط المعتبر اذا ورد على العقد

- يصح العقد والشرط

- يبطل العقد والشرط

- يصح العقد ويلغى الشرط

- يصح الشرط ويلغى العقد